

Distr.: General
10 January 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق

في التنمية

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣٤، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرها وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

* تم التوصل إلى اتفاق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الموحد بسبب ظروف خارجة عن سيطرة مقدّمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-00360(A)



* 1 9 0 0 3 6 0 *

أولاً - مقدمة

١ - أدان مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٤/٣٥ في جملة أمور، الإرهاب إدانة قاطعة وشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، لا سيما النساء والأطفال. وأقر المجلس بأهمية دور التعليم، ومكافحة التمييز، واحترام التنوع الثقافي، والعمالة، والإدماج، في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. ودعا المجلس الدول إلى النظر في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للنساء والأطفال. وكرر التأكيد على أنه وبالنظر إلى وضع الأطفال المحتمل كضحايا للإرهاب والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، ينبغي أن يُعامل جميع الأطفال الذين يُدعى انتهاكهم للقانون أو يُتهمون بذلك أو يُثبت انتهاكهم له، فضلاً عن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، على نحو يتسق مع حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل. وحثّ المجلس كذلك الدول على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية. وطلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرها وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع الأخذ في الاعتبار مضمون هذا القرار. وفي الدورة السابعة والثلاثين، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٧/٣٧ المعنون "الإرهاب وحقوق الإنسان".

٢ - وفي التقارير السابقة المقدمة إلى المجلس بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، تناول المفوض السامي الإطار الدولي لحقوق الإنسان؛ والتدابير التشريعية التي اتخذتها الدول؛ وحق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي؛ وحظر التعذيب وسوء المعاملة؛ والمساءلة والجبر؛ والمقاتلون الأجانب؛ والإجراءات القانونية الواجبة والإجراءات المحددة الهدف؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في الخصوصية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتعاون الدولي؛ وحقوق الضحايا^(١)؛ وليست آثار الإرهاب ومكافحة الإرهاب متماثلة بالنسبة إلى جميع أفراد المجتمع، وتستفيد بعض الفئات الضعيفة أو المهمشة من أوجه حماية محددة بموجب القانون الدولي. وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٥، يركز هذا التقرير على الأطفال، ويتناول حالة الأطفال ضحايا الأعمال الإرهابية والشهود عليها، ومسألة الأطفال المعرضين لخطر تجنيد متوقع في جماعات إرهابية أو ارتباطهم أو الاشتباه في ارتباطهم بهذه الجماعات. وقد تتغير الالتزامات القانونية المحددة للدول تبعاً لظروف الطفل، لكن يجب أن يعتبر الأطفال في جميع هذه الحالات ضحايا للإرهاب ويعاملون على هذا الأساس.

٣ - وقد نالت اتفاقية حقوق الطفل تصديقاً شبه عالمي. ولا تنص الاتفاقية على استثناءات في أوقات النزاع أو الطوارئ، ويجوز فقط تقييد ثلاثة من الحقوق الموضوعية التي تنص عليها، على أساس الأمن الوطني، عندما تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة ومحددة بموجب القانون (المواد ١٠ و ١٣ و ١٥).

٤ - وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على عدم جواز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في

(١) A/HRC/34/30; A/HRC/28/28; A/HRC/22/26; A/HRC/16/50; A/HRC/13/36; A/HRC/8/13; A/HRC/4/88

أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية كما يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام (المادة ٤).

٥ - وشهدت العقود الأخيرة ظهور شبكات إرهابية عالمية ذات استراتيجيات متطورة في التجنيد في مختلف أنحاء العالم، وهي شبكات تستهدف الأطفال صراحةً، في بعض الحالات. ويسيطر بعض هذه الشبكات على مناطق يشكل الأطفال أكثر من نصف سكانها المدنيين. وحظيت تلك التطورات باهتمام كبير من المجتمع الدولي، وهو محق في ذلك، لكن هذا التقرير لا يقتصر على هذه السياقات. ويتأثر الأطفال أيضاً بالأعمال الإرهابية التي ترتكبها خارج مناطق الصراع جماعات أو أشخاص منفردون، سواء بدافع معاداة المسلمين، أو معاداة السامية، أو كره الأجانب، أو كره النساء، أو أي إيديولوجية أخرى من إيديولوجيات الكراهية، أو بدافع تحقيق هدف سياسي.

ثانياً - الأطفال ضحايا الأعمال الإرهابية والشهود عليها

ألف - واجب الحماية والحق في إعادة التأهيل

٦ - على الدول واجب خاص يتمثل في توفير الحماية والرعاية للأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، كما أن اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال (المادة ٣). وعلى وجه الخصوص، تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه (المادة ٦) وتتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أو العقلي (المادة ١٩).

٧ - وتهدف بعض الهجمات الإرهابية إلى بث الخوف في صفوف السكان عن طريق استهداف الأطفال بوجه خاص، بما في ذلك استهدافهم في مدارسهم^(٢). والحق في التعليم غير قابل للتقييد كما أن التعليم الجيد أساسي لبناء مجتمعات سلمية وشاملة للجميع (انظر A/66/269 و A/HRC/8/10). وإذا كان احتمال حدوث هذه الهجمات كبيراً، فإن من واجب الدول وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة من أجل حماية الأطفال، ويقدم إعلان المدارس الآمنة توجيهات في هذا الصدد. ولا بد من إيجاد توازن دقيق بين ضرورة تعزيز القدرة على الصمود، مثل تدريب الأطفال على التدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع هجوم، وحاجة الأطفال الكبيرة للشعور بالأمان من أجل نمائهم السليم.

٨ - وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية جملة أمور بينها الاستغلال والإساءة، والتعذيب وسوء المعاملة والنزاعات المسلحة (المادة ٣٩). ولذلك، يحق

(٢) انظر التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، Education Under Attack 2018 and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Background paper on attacks against girls seeking to access education", متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/Report_attacks_on_girls_Feb2015.pdf

للأطفال الذين يعانون من إصابات بدنية أو أمراض نفسية أو من إعاقات جسدية ونفسية - اجتماعية نتيجة أفعال إرهابية الحصول قانوناً على خدمات التعافي وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحتهم وتضمن لهم احترام الذات والكرامة. ويكفل ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة ٢٤) والحق في رعاية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة (المادة ٢٣). وعند الاقتضاء، ينبغي أن توفر الدولة الدعم المالي والمادي للأطفال والقائمين على رعايتهم لضمان مستوى معيشي لائق (المادتان ٢٦ و ٢٧).

٩ - ويعترف إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، بحق التعويض للأطفال من ضحايا الجرائم المباشرين ولمعالي الضحايا الذين لقوا حتفهم أو أصبحوا عاجزين عن العمل، وهو تعويض ينبغي أن توفره الدولة إذا انعدمت المصادر الأخرى. وينبغي أن يغطي التعويض تكاليف إعادة الإدماج في المجتمع وفي التعليم وتكاليف الرعاية الصحية والخدمات القانونية. وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أوصت الأمم المتحدة بأن تنظر الدول في وضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة لتلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرههم (الفقرة ٨). وفي آخر استعراض للاستراتيجية، أكدت الجمعية العامة أهمية تقديم المساعدة والدعم الملائمين، مباشرة بعد وقوع الهجوم وفي المدى الطويل^(٣).

١٠ - ويجب تكييف الرعاية الصحية التأهيلية مع احتياجات كل طفل على حدة. ويتغير تأثير الطفل بما يتعرض له من عنف شديد أو تدمير أو بالعنف أو التدمير الذي كان شاهداً عليه بحسب مرحلة نمائه. وتشير البحوث إلى أن الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة، كثيراً ما يظهرون سلوكاً ارتجاعياً، ويعاني الأطفال الأكبر سناً من آلام جسدية وتنتابهم مخاوف غير ذات صلة، بينما تكون ردة فعل المراهقين قريبة من ردة فعل الكبار، إذ تزيد بينهم معدلات الاكتئاب وتعاطي المخدرات. ونتيجة لاختلاف طرق التربية الاجتماعية بين الفتيات والفتيان، قد تختلف آثار الصدمة على كل منهما، إذ يزيد احتمال تعرض الفتيات لاضطراب القلق وتعرض الفتيان لاضطرابات سلوكية^(٤). وينبغي أن تراعي الدول بُعد السن والبعد الجنساني عند وضع البرامج وتخصيص الميزانيات.

١١ - وفي حالة فقدان الطفل للقائم الأساسي على رعايته نتيجة عمل إرهابي، تقع على عاتق الدولة مسؤولية كفالة رعاية بديلة مناسبة له (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٠) وتمشيًا مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، ينبغي إعطاء الأولوية للحلول التي تمكن الطفل من البقاء في بيئة أسرية^(٥). ونادراً ما يخدم الإيداع في مؤسسة مصالح الطفل الفضلى، لا سيما في أعقاب خسارة مؤلمة، وينبغي ألا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

(٣) القرار ٢٨٤/٧٢، الفقرة ١٤. انظر قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٧ و ٢٠/١٤.

(٤) انظر على سبيل المثال، Ankur Saraiya, Amir Garakani and Stephen B. Billick, "Mental health approaches to child victims of acts of terrorism", *Psychiatric Quarterly*, vol. 84, No. 1, March 2013؛ و Paramjit T. Joshi and Deborah A. O'Donnell, "Consequences of child exposure to war and terrorism", *Clinical Child and Family Psychology Review*, vol. 6, No. 4, December 2003.

(٥) انظر أيضاً CRC/C/153.

١٢ - وينبغي احترام حق الطفل في أن تولى آراؤه الاعتبار الواجب وأن تُحترم بالكامل، كما ينبغي، عند الاقتضاء، تيسير ذلك بتقديم الدعم المناسب. (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٢) ومن شأن إشراك الطفل في القرارات المتعلقة برعايته، وتوفير خدمات الدعم له، إضافة إلى تخليد الأحداث أن تساعد الضحايا والشهود من الأطفال على استعادة الشعور بالسيطرة على حياتهم والمساهمة في عملية إعادة تأهيلهم^(٦).

١٣ - وعندما تكون الدول عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطفال الضحايا، ينبغي أن تتيح لهم الاستفادة من الفرص التي يتيحها التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات وتدريب المهنيين العاملين في ميدان الرعاية الصحية الوقائية، والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المتضررين من الإرهاب^(٧).

باء - حرية التعبير، والوصول إلى المعلومات، وحق الأطفال الضحايا والشهود في الخصوصية

١٤ - يتحدد حجم الأثر النفسي للإرهاب على الأطفال بمدى استجابة القائمين على رعايتهم والبالغين الموثوقين، وكذلك بمدة التعرض للتغطية الإعلامية، وهي تغطية قد تمثل في حد ذاتها صدمة حتى للأطفال من غير الضحايا المباشرين أو الشهود. وينبغي إتاحة المشورة والدعم للقائمين على رعاية الأطفال وللمهنيين العاملين مع الأطفال في أعقاب أي عمل إرهابي. وينبغي أن تتاح للأطفال فرص لمناقشة ردة فعلهم في بيئة داعمة، كما ينبغي أن يكونوا أحراراً في رفض ذلك. وقد يختار بعض الأطفال ممارسة حريتهم في التعبير وتكوين الجمعيات عن طريق تكوين مجموعات لمناصرة الضحايا أو الانضمام إلى هذه المجموعات.

١٥ - وتقر اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في الحصول على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية، وتُلزم الدول بتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقايته من المعلومات والمواد التي تضر برفاهه (المادة ١٧). ويمكن أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية وضع حد فاصل لبث البرامج التلفزيونية غير الملائمة للأطفال ترصده هيئة مستقلة، وهو حد لا ينبغي أن تبث قبله أي صور مؤلمة لأعمال إرهابية. بيد أن هذا الحكم لا يمكن استخدامه كذريعة لفرض قيود عامة على المعلومات من شأنها أن تؤثر أيضاً على البالغين (انظر A/69/335). ولضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير، وتجنب الرقابة غير الشرعية، لا ينبغي إزالة محتوى الإنترنت إلا بعد صدور أمر من السلطة القضائية، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير الشرعية والضرورة والتناسب (انظر A/HRC/38/35).

١٦ - وكثيراً ما تزيد حدة خطاب الكراهية على الإنترنت في أعقاب الهجمات الإرهابية. وينبغي أن يشمل تعليم الأطفال مناهج لمحو الأمية المعلوماتية لتمكينهم من تحديد التحيز وخطاب الكراهية، وتمكينهم من الحصول على المعلومات وإجراء تقييم نقدي لها بما يتماشى مع تطور قدراتهم^(٨).

(٦) انظر التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة ١٢٥.

(٧) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٣(٤) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٣٢.

(٨) انظر Jagtar Singh, Paulette Kerrand and Esther Hamburger, eds., *Media and Information Literacy: Reinforcing Human Rights, Countering Radicalization and Extremism*, (Paris, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2016).

١٧ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان الحق في الخصوصية للأطفال الضحايا والشهود كما ينبغي حماية هويتهم. ولا ينبغي وضع صور الأطفال الضحايا في ملصقات تستخدم لدعم وجهة نظر سياسية معينة أو كرسالة من رسائل مكافحة الإرهاب. وينبغي أن يحترم الصحفيون العاملون على إعداد تقارير صحفية عن الحوادث أو الجماعات الإرهابية المبادئ والتوجيهات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) فيما يتعلق بإعداد التقارير عن الأطفال في وسائل الإعلام^(٩).

جيم - حقوق الأطفال الشهود في إجراءات المحاكم

١٨ - يقع على الدول واجب التحقيق في الأعمال الإرهابية، وكذلك في الوفيات والإصابات وأعمال التمييز وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين في سياق الرد على الأعمال الإرهابية. وتمثل مساءلة الجناة وضمانات عدم التكرار عناصر هامة من الجبر من شأنها أن تحد من احتمال حدوث أعمال انتقامية ودورات عنف.

١٩ - وفي حالة رفع دعاوى جنائية، يقضي إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (الفقرة ٦ (ب)) والاتفاقية حقوق الطفل (المادة ١٢) بأن تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية تمسه. وينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة هذا الحق بطريقة تكفل حماية الأطفال الضحايا والشهود من العواقب السلبية^(١٠).

٢٠ - وتنص المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على توجيهات عملية بشأن اتباع إجراءات تراعي ظروف الطفل. وينبغي أن تكفل الدول توفير التدريب المناسب للموظفين المتخصصين ووضع إجراءات لحماية الأطفال الضحايا والشهود والوفاء باحتياجاتهم الخاصة، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية، لا سيما الصدمة التي تحدثها الأعمال الإرهابية، والحاجة إلى منع حدوث صدمات جديدة. وينبغي وضع سياسات ملائمة لضمان سلامة الأطفال الشهود وأسرهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية. ويرتبط حق الطفل في أن يستمع إليه أيضاً بحق الأطفال الضحايا أو الشهود في أن يُبلغوا بما يتوافر من خدمات صحية ونفسية واجتماعية، وبدورهم في الإجراءات، وبمقدمي الدعم المتوفرين، وبكيفية إجراء الاستجوابات أو المقابلات، وبمكان ومواعيد الجلسات، وبإمكانية الحصول على الجبر، وبأحكام الطعن.

(٩) انظر www.unicef.org/eca/media/ethical-guidelines.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ١٢ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٢١.

دال - الأطفال ضحايا الأعمال الإرهابية والشهود عليها في مناطق النزاع

٢١ - تحدث نسبة كبيرة من الأعمال الإرهابية في سياق النزاعات المسلحة. وقد يشكل شن هجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني^(١١)، وبشكل، في بعض الحالات، جرائم حرب^(١٢). وبالإضافة إلى ذلك، تحظر اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك حالات الاحتلال، جميع تدابير التخويف أو الإرهاب (المادة ٣٣). وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تحظر الاتفاقية على وجه الخصوص أعمال العنف أو التهديدات بارتكابه التي يتمثل غرضها الرئيسي في بث الرعب في صفوف السكان المدنيين (البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١(٢) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادتان ٤(٢) و ١٣(٢))^(١٣).

٢٢ - ويقع على الدول، تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واجب التحقيق في أي انتهاك لأحكام المادة ٦ من العهد يزعم ارتكابه أو يشتبه في ارتكابه في حالات النزاعات المسلحة، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة^(١٤). وفي حالة ارتكاب جرائم دولية، تنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على أن تشمل وسائل الجبر التام والفعال، عقب هذه الهجمات، وحسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. وينبغي أن تسعى الدول إلى وضع برامج لجبر الضرر الذي تتسبب به الكيانات من غير الدول.

٢٣ - تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول كل التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح، وجميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة (المادتان ٣٨ و ٣٩).

٢٤ - ويواجه الطفل في مناطق النزاع عوامل إجهاد سلبية قد تشمل فقدان الروتين، وانعدام التعليم، وفقدان دخل الأسرة، والتشرد، وفقدان المجتمع المحلي، وفقدان الأحبة. وعندما يتعرض الأطفال الضعفاء أصلاً إلى عمل إرهابي، يزيد احتمال إصابتهم بالأمراض والإعاقات النفسية - الاجتماعية. وللأطفال ذوي الإعاقة الحق في التمتع برعاية خاصة مجاناً وفي أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة^(١٥).

٢٥ - وبتزايد استخدام الجماعات الناشطة في مناطق النزاع، مثل الجمهورية العربية السورية، للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجسدي كتنكيك، لا سيما ضد النساء والفتيات، رغم أن الإبلاغ عن العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان لا ينال الاهتمام الكافي

(١١) انظر البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المواد ٤٨، ٥١(٢) و ٥٢(٢)؛ والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المادة ١٣(٢).

(١٢) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(ب)(١) و ٨(هـ)(١).

(١٣) انظر أيضاً https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule2.

(١٤) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٦(٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٦٤. وبروتوكول مينيوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع (٢٠١٦)، الفقرات ٢٠-٢٢.

(١٥) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٣، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٦.

(انظر S/2018/250 و S/2016/361/Rev.1)^(١٦). والأطفال النازحون بسبب النزاعات عرضة للعنف بوجه خاص، بما في ذلك العنف الجنسي، في جميع مراحل عملية الهجرة أو النزوح. وينبغي تمكين الأطفال ضحايا العنف الجنسي أو الشهود عليه من الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة والجيدة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية. وينبغي أن تتاح للفتيات الحوامل نتيجة الاغتصاب فرص الوصول إلى الإجهاض المأمون إذا ما اخترن ذلك^(١٧). وينبغي أن تبذل الدول جهوداً ملموسة من أجل التخفيف من حدة الوصم المرتبط بالعنف الجنسي، سواء بالنسبة للناجين وللأطفال الذين ولدوا نتيجة اغتصاب.

هاء - التزامات الدول المستقبلة للأطفال الضحايا أو الشهود

٢٦ - تشير البحوث إلى أن الأطفال ضحايا الإرهاب والشهود عليه يحققون نتائج أفضل إذا ظلوا على اتصال وثيق بالقائمين الرئيسيين على رعايتهم. ولا ينبغي فصل الأطفال الفارين من دولة متضررة من الإرهاب عن الوالدين على كره منهما، ويجب على الدول أن تنظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وأن تتعاون في الجهود المبذولة لاقتفاء أثر أفراد أسر الأطفال اللاجئين والأطفال الملتجئين لمركز اللاجئين (اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٩ و ١٠ و ٢٢). ولا يخدم احتجاز الطفل، بسبب وضعه كمهاجر، مصالحه الفضلى ويجب إيجاد حلول غير احتجازية لجميع أفراد الأسرة التي تضم أطفالاً^(١٨). ويجب على الدول أن تكفل ترتيبات رعاية للأطفال غير المصحوبين بما يحول دون تجنيد الجماعات الإرهابية أو المسلحة الأخرى لهم، ولا سيما عن طريق رفض الوصاية عليهم من أشخاص مشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في الإرهاب أو النزاع، ولا ينبغي إعادة الأطفال إلى دولة يتعرضون فيها لخطر تجنيد حقيقي^(١٩). ومن شأن وضع الهجرة في ظل انعدام الأمن والاستقرار أن يؤثر تأثيراً سلبياً للغاية على الأطفال المصابين بصدمة من جراء الأعمال الإرهابية، ولذلك، ينبغي أن تكفل الدول إمكانية الوصول إلى

(١٦) انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، “Sexual violence against men and boys in the Syria crisis” (2017).

(١٧) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٢ (٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرة ٦٠؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١١، والتعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٨؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي تحدّث التوصية العامة رقم ١٩، الفقرتان ١٨ و ٣١(أ).

(١٨) انظر التعليق العام المشترك رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفرع باء.

(١٩) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة ٥٥.

إجراءات واضحة ومراعية للأطفال في تحديد صفة المهاجر^(٢٠). وأي شخص يدعي أنه طفل يجب التعامل معه على هذا النحو ما لم يثبت بالدليل القاطع خلاف ذلك^(٢١).

٢٧ - بعض الجماعات الإرهابية التي تسيطر سيطرة فعلية على أقاليم معينة منعت أو قيدت وصول الفتيات إلى التعليم والرعاية الصحية والحياة العامة. وينبغي للدول التي تستقبل الفتيات الهاربات من هذه الأقاليم أن تقدم الدعم الملائم لإتاحة الانتصاف من الاضطهاد الجنساني وإيلاء الاعتبار الواجب لدعمهن من أجل استكمال تعليمهن حتى بعد بلوغهن سن الرشد^(٢٢).

ثالثاً - الأطفال المعرضون لخطر تجنيد متوقع

ألف - واجب الدولة المتمثل في منع تجنيد الأطفال

٢٨ - قد تسعى الجماعات الإرهابية إلى تجنيد أو استغلال الأطفال لأسباب مختلفة، بما في ذلك تناقص الدعم وبالتالي تناقص عدد المجندين المحتملين من بين البالغين، وسهولة التأثير على الأطفال، وعدم تشكيك الأطفال مقارنة بالكبار، والمواقف المحلية تجاه الأطفال وعمل الأطفال، والقيمة الدعائية المستمدة من ذلك، أو الرغبة في الاستمرار في التوريث^(٢٣).

٢٩ - ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينبغي أن تمنع الدول تجنيد الإرهابيين. ويشكل منع تجنيد الأطفال جزءاً من الالتزام الأوسع نطاقاً لمنع استغلال الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. والعوامل التي قد تعرض الأطفال لخطر الانتماء إلى جماعة إرهابية تجعلهم أكثر عرضة لأشكال أخرى من الاستغلال، بما في ذلك البيع والاتجار والسخرة والاستغلال الجنسي. وقد تكون عناصر التهديد الأمني الذي تشكله الجماعات الإرهابية فريدة من نوعها، لكن لا ينبغي أن يُستنتج من ذلك أن أساليب التجنيد التي تعتمد فريدة وتستدعي اعتماد نهج وقائية غير مجربة أو صارمة تركز على الطفل بوصفه خطراً محتملاً بدلاً من التركيز عليه بوصفه شخصاً معرضاً لخطر الاستغلال. ويجب أن تكون التدابير الرامية إلى منع تجنيد الأطفال من قبل الجماعات الإرهابية ملائمة وتناسبية ومعقولة وغير تمييزية وغير تعسفية وفعالة ومبررة.

٣٠ - وتحدد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب عدداً من الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك الصراعات غير المحسومة، وانعدام سيادة القانون، وضعف الحكم، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز، والإقصاء السياسي، والتهميش الاجتماعي - الاقتصادي.

(٢٠) انظر التعليق العام المشترك رقم ٤/٢٣، الفقرة ١٨.

(٢١) انظر التعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرة ٣٢.

(٢٢) انظر التعليق العام المشترك رقم ٤/٢٣، الفقرة ٦٠.

(٢٣) Siobhan O'Neil, "Trajectories of children into and out of non-State armed groups" in *Cradled by Conflict: Child Involvement with Armed Groups in Contemporary Conflict*, Siobhan O'Neil and Kato van Broeckhoven, eds. (United Nations University, 2018).

والدول التي تسجل مؤشرات عالية في المساواة بين الجنسين تكون أقل تعرضاً للأعمال الإرهابية (انظر A/70/674)^(٢٤). وقد ركز العديد من الدول إنفاقهم العام المخصص لمكافحة الإرهاب على الجيش وإنفاذ القانون، والاستخبارات، والبرامج الوقائية المحددة الأهداف. وفي كثير من الأحيان، لم تزد الاعتمادات المخصصة للخدمات الاجتماعية والتنمية بل تراجعت، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى خرق التزام الدول باتخاذ خطوات، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٥). ويجب أن تعالج الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة التجنيد في الجماعات الإرهابية أوجه عدم المساواة الهيكلية والتمييز والتهميش، وأن تزود المجتمعات المحلية بآليات لمعالجة المظالم وتزويد الأطفال بالوسائل اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية والمشاركة الكاملة في المجتمع، بما في ذلك سبل الوصول إلى التعليم في بيئة مدرسية آمنة للبنين والبنات والوصول إلى برامج التدريب المهني والأنشطة المدرة للدخل (انظر A/HRC/12/22)^(٢٦).

٣١- إن الدول التي تتيح التجنيد الطوعي للأطفال في قواتها المسلحة تجعل تجنيد الأطفال كمقاتلين قادرين على الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة عن أعمالهم أمراً طبيعياً، ما يجعل من الصعب على السكان أن ينظروا إلى الأطفال الذين تجنّدهم الجماعات الإرهابية باعتبارهم ضحايا، في المقام الأول^(٢٧).

٣٢- وحيثما يكون الأطفال عرضة للتجنيد القسري من جانب الجماعات الإرهابية، يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الاختطاف والاستغلال، بما في ذلك الاختطاف من المدارس ودور الأيتام وغيرها من المؤسسات، ومن مخيمات اللاجئين أو المشردين داخلياً، حيثما وجدت. وفي إطار منع التجنيد من جانب الجماعات الإرهابية، ينبغي أن تولي الدول الأولوية لما لديها من استراتيجيات قائمة على الأدلة من أجل منع جريمة استغلال الأطفال والأحداث^(٢٨). وقد تستخدم الجماعات الإرهابية أساليب استمالة مشابهة للأساليب التي لوحظت في الاستغلال الجنسي للأطفال^(٢٩). وحيثما توجد أوجه التشابه هذه، ينبغي أن تسترشد استراتيجيات الوقاية بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وينبغي أن تجمع الدول بيانات لتحديد دوافع وأنماط التجنيد من أجل توجيه وتحسين وتقييم السياسات والبرامج.

(٢٤) انظر أيضاً Mary Caprioli, “Primed for violence: the role of gender inequality in predicting internal conflict”, *International Studies Quarterly*, vol. 49, No. 2 (April 2005).

(٢٥) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢(١)، واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤.

(٢٦) توجه لجنة حقوق الطفل بانتظام توصيات إلى الدول حول هذه المسألة. انظر، على سبيل المثال، CRC/C/OPAC/DZA/CO/1، الفقرتان ٢٣ و ٢٤.

(٢٧) يجب على الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية للأشخاص الذين تجاوزوا الخامسة عشرة أن تحترم الضمانات المناسبة. انظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المادة ٣.

(٢٨) انظر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

(٢٩) Asaad Almoammad, “ISIS child soldiers in Syria: the structural and predatory recruitment, enlistment, pre-training indoctrination, training and deployment”, *International Centre for Counter-Terrorism* (2018).

٣٣ - وفي حالة تحديد أطفال معرضين لخطر الاستغلال من جانب جماعة إرهابية أو الإبلاغ عن هذا الخطر، يُجرى تقييم فردي يستند إلى معايير واضحة لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية لهذا الاستنتاج. وينبغي أن تُعتبر المحاولات الرامية إلى تجنيد الأطفال جرائم خطيرة بموجب القانون الجنائي الوطني ويجب على الدول أن تتخذ التدابير الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم، مع احترام الإجراءات القانونية الواجبة^(٣٠). وحيثما يواجه الطفل خطر التجنيد باستمرار وما يمكن أن ينتج عن ذلك من صدمات، ينبغي إجراء تقييم متعدد التخصصات لمصالح الطفل الفضلى، يولي الاعتبار المناسب لآراء الطفل، قبل تحديد إجراءات مواجهة هذا الخطر. ويمكن أن تشمل الإجراءات توجيهات مصممة خصيصاً لهذا الغرض وتعرض الطفل لخطاب مضاد، يشمل على وجه الخصوص أقوال ضحايا الإرهاب والإرهابيين السابقين والأقران ومن يتخذهم الأطفال قدوة (انظر S/2017/375)^(٣١). وينبغي أن تعتمد الدول على رصد وتقييم التدخلات من أجل تحديد مدى فعاليتها، وإلى جمع البيانات كي يتسنى الكشف عن أي تمييز مباشر أو غير مباشر في عملية الإحالة.

٣٤ - وقد يتعرض أطفال المقاتلين الأجانب بشكل خاص لخطر التجنيد القسري. وفي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، طلب مجلس الأمن إلى الدول منع سفر الأشخاص لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، كما نص القرار على وجوب أن تمتثل أي تدابير تتخذها الدول مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تمس هذه التدابير بالحقوق في حرية التنقل^(٣٢). وفي القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، دعا مجلس الأمن الدول إلى التمييز بين الأشخاص الذين يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب وأفراد أسرهم المرافقين لهم. وإذا كان الطفل معرضاً لخطر تجنيد وشيك على يد أحد مقدمي الرعاية، أو خطر الاضطرار إلى مرافقة أحد مقدمي الرعاية إلى منطقة يتعرض فيها الطفل لمخاطر التجنيد القسري، ينبغي أن تتخذ الدولة ما يلزم من تدابير الحماية التي تراعي مصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك فصله مؤقتاً عن بيئته الأسرية. ويجب أن يتخذ أي قرار من هذا القبيل على أساس وجود خطر فعلي على رفاه الطفل، وينبغي أن يمثل القرار للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال^(٣٣).

باء - حوافز الأطفال المجندين

٣٥ - إن البحوث التجريبية عن دوافع تجنيد الأطفال محدودة وما يوجد منها يركز بصورة غير متناسبة على تجنيد الأطفال من البلدان المتقدمة في الجماعات الإرهابية التي يوجد قادتها وعملياتها الرئيسية في بلد آخر. وتشير البحوث المتاحة إلى أن العوامل المحركة للتجنيد مختلفة

(٣٠) انظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المادة ٤.

(٣١) انظر أيضاً المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢٠١٤).

(٣٢) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢. فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، "Guidance to States on human rights-compliant responses to the threat posed by foreign fighters" (٢٠١٨)؛ و A/HRC/28/28.

(٣٣) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى والتعليق العام رقم ٦، لا سيما الفقرة ٥٤.

بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في مناطق تتأثر مباشرة بالإرهاب، لكن في جميع هذه الحالات لا يوجد عامل واحد أو مجموعة من العوامل تتيح التنبؤ بشكل موثوق بارتباط الطفل بالجماعات الإرهابية^(٣٤).

٣٦- ولا يتمتع الأطفال بالاستقلالية والقدرة على القرار وطائفة الخيارات الأخرى المتاحة للبالغين. وحتى عندما لا يكون التجنيد قسرياً، ينطوي ارتباط الأطفال بالجماعات الإرهابية، في معظم الحالات، على شكل من أشكال الإكراه أو القيد. وإذا كانت الجماعة الإرهابية تسيطر على إقليم ما لا يكون بوسع الأطفال تجنب الارتباط بها. وعندما تستهدف الدول إقليماً معيناً، مدّعية أن جميع سكانه، بمن فيهم الأطفال، مرتبطون بالضرورة بجماعة إرهابية، من المرجح أنها بذلك تقضي على أي ميزة متصورة لعدم الارتباط بتلك الجماعة.

٣٧- وغالباً ما يذكر الأطفال الذين يمتلكون بعض القدرة على القرار، من ضمن العوامل التي تدفعهم إلى الانضمام إلى جماعة إرهابية، تلبية الاحتياجات الأساسية، والخوافز المالية، وفرص التقدم، وتسوية التطلعات والدفاع عن مصالح أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية وتعزيزها^(٣٥). كما أنهم قد يرون في الجماعات الإرهابية طريقاً إلى إثبات هويتهم واكتساب الأهمية والحصول على مكانة ما. وحقوق المشاركة المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل هي بطبيعتها وقائية، إذ أن الأطفال يستطيعون، حيثما يشعرون بالاحترام التام، ممارسة قدرتهم على القرار وعلى الاختيار في حياتهم اليومية، وعلى الكبار مسؤولية أخذ آراء الأطفال في الاعتبار. وفي هذه الظروف، يبرهن المجتمع للأطفال أنهم مقدرون، في حين أن الأطفال الذين يشعرون بالحرمان وعدم التقدير أكثر عرضة للتجنيد الإرهابي (انظر A/HRC/33/29)^(٣٦).

جيم - دور المجتمع المحلي

٣٨- تعتمد الجماعات الإرهابية بوجه عام على درجة من الدعم المجتمعي، سواء على أساس تصور مفاده أنها تعالج مظالم مشروعة، أو أنها توفر الخدمات الأساسية في غياب الخدمات الحكومية. وفي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، شجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية في مناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف العنيف، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني.

٣٩- وثمة اتفاق واسع النطاق بين الباحثين والممارسين على أن بناء القدرة على مواجهة تجنيد الأطفال في صفوف الإرهابيين يتطلب مشاركة نشطة من المجتمعات المحلية والأسر والأطفال أنفسهم، الذين ينبغي أن يقودوا عملية تصميم البرامج وتنفيذها وتقييمها أو أن يساهموا فيها (المرجع نفسه). ويمثل دعم القائمين على الرعاية عنصراً حيوياً لمنع ارتكاب

(٣٤) انظر عموماً *Cradled by Conflict: Child Involvement with Armed Groups in Contemporary Conflict*.

(٣٥) انظر "Trajectories of children into and out of non-State armed groups" Siobhan O'Neil.

(٣٦) انظر أيضاً Paramjit T. Joshi and Deborah A. O'Donnell، "Consequences of child exposure to war and terrorism".

المراهقين للجرائم كما أن من شأن بيئة أسرية قوية أن تعزز القدرة على مواجهة التجنيد في صفوف الإرهابيين. وكثيراً ما تكون للفتيان والفتيات أوجه ضعف مختلفة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية كما تكون لديهم محفزات مختلفة تدفعهم إلى الانضمام إلى الجماعات الإرهابية.

٤٠ - ويتزايد تأثير شبكات الأقران مع تقدم الطفل في العمر ويكون لها، في الكثير من الأحيان، دور في تجنيد الأطفال في صفوف الإرهابيين. ومن شأن البرامج التعليمية في المدارس والبرامج التوعوية في المجتمعات المحلية أن تعزز المواجهة الجماعية للعنف كوسيلة لمعالجة المظالم. وفي بعض السياقات، اختارت الجماعات الإرهابية أو أنشأت نظاماً تعليمية موازية بهدف غرس عقائدها في نفوس الأطفال. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم عام جيد وأن تمثل جميع المدارس في أراضيها لأهداف التعليم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما إعداد الطفل في مجتمع تسوده روح السلم والتسامح والمساواة بين الجنسين (المادة ٢٩)(٣٧).

٤١ - ولتوقعات الكبار تأثير قوي على تنمية شخصية الطفل. فالمبادرات التي تقدم على أساس أنها شكل من أشكال منع الإرهاب أو التطرف العنيف قد تعزز القوالب النمطية السلبية وتدفع الأطفال نحو تبرير العنف أو استخدامه إذا ما شعروا بأن المجتمع بأسره يتوقع منهم ذلك. وينبغي عدم استخدام انتماء الطفل أو مقدم الرعاية إلى جماعة دينية أو عرقية، أو التعبير عن رأي سياسي، أو غير ذلك من أسس التمييز المحظورة كمؤشر على ضعف الأطفال في مواجهة الجندين، وعدم استخدام ذلك أساساً لإحالة الطفل إلى مؤسسات الخدمات الاجتماعية أو أجهزة إنفاذ القانون(٣٨). وهذا التمييز محظور بموجب القانون الدولي، إضافة إلى أن من المرجح أن يؤدي إلى نتائج عكسية، وإلى تنفير ووصم أفراد المجتمع المحلي الذين تعد مشاركتهم أساسية لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب(٣٩). وينبغي أن تركز البرامج والمساعدة الإنمائية التي تستهدف الأطفال على الإدماج وبناء السلام بدلاً من مجرد التركيز على منع النهج المعاكسة(٤٠).

دال - حرية الرأي والتعبير وحق الأطفال المعرضين لخطر تجنيد متوقع في الخصوصية

٤٢ - حيثما تتاح للأطفال إمكانية الوصول المنتظم إلى الإنترنت، قد تؤثر شبكات الأقران عبر الإنترنت على هؤلاء الأطفال وتجعلهم عرضة للتجنيد في صفوف الإرهابيين. وتسلم اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في الخصوصية (المادة ١٦) وحقه في الحصول على المعلومات، لكنها تنص على ضرورة حماية الأطفال من المواد التي تضر بصالحهم ورفاههم (المادة ١٧) ولا يجوز استخدام هذا الحكم لتبرير المراقبة الجماعية لاتصالات الأطفال على الإنترنت، الأمر الذي ينتهك حقهم في الخصوصية (انظر A/HRC/39/29). فجهود منع التجنيد عبر شبكة الإنترنت

(٣٧) انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

(٣٨) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

(٣٩) انظر، عموماً، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

(٤٠) انظر Kato van Broeckhoven, "A complex programming landscape: the prevention of and response to child association with non-State armed groups" in *Cradled by Conflict: Child Involvement with Armed Groups in Contemporary Conflict*.

ينبغي أن تركز على كشف الجناة ومساءلتهم، وبناء قدرة الأطفال على مقاومة التجنيد، بما في ذلك من خلال تعريضهم لخطابات مضادة محددة الأهداف^(٤١).

٤٣ - واستحدثت بعض الدول واجباً قانونياً يقع على عاتق المعلمين وغيرهم من المربين يتمثل في الإبلاغ عن الأطفال الذين قد يكونون عرضة لخطر التجنيد، مع فرض جزاءات على عدم الإبلاغ. وقد تقوّض هذه التدابير الغرض من التعليم، الذي يعتمد على التدفق الحر للأفكار في مناخ من الاحترام والثقة المتبادلة، وهي تدابير لا تراعي المصالح الفضلى للطفل (انظر A/HRC/31/65) وتمثل المراقبة، على وجه الخصوص، مرحلة نمو تتسم بالتمرد على السلطة، واختبار الآراء، وهي مرحلة يعبر فيها الأطفال عن دعمهم للإرهاب وهي مسألة يمكن معالجتها من خلال مناقشات مفتوحة تتيح للمعلمين والأقران التصدي للخطاب المتطرف العنيف (انظر S/2017/375)^(٤٢). ولا ينبغي أن يُطلب إلى المعلمين الاضطلاع بدور موظفي إنفاذ القانون، بل ينبغي أن يعمل موظفو إنفاذ القانون والخدمات الاجتماعية على إقامة علاقات ثقة مع جميع المجتمعات المحلية بحيث يمكن للأفراد المعنيين بالإبلاغ عن الحالات التي يحتمل فيها التعرض لخطر التجنيد، وهم على ثقة من أن السلطات سوف تركز على حماية الطفل واحترام حقوقه الكاملة.

٤٤ - ويجب تحديد جرائم تبرير الإرهاب والأنشطة المتطرفة، حيثما وجدت، تحديداً واضحاً لتجنب التدخل غير الضروري أو غير متناسب في الحريات الأساسية وهي حريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والدين أو المعتقد (انظر A/HRC/37/52 و A/HRC/31/65)^(٤٣). ولا ينبغي أن يُعتبر جريمة جنائية أي تعبير عن دعم جماعات أو أفعال أو إيديولوجيات معينة لا يرقى إلى مستوى التحريض على التمييز أو العداء أو العنف، أو على ارتكاب أعمال إرهابية^(٤٤).

٤٥ - ويجب أن ينص القانون على أي تدابير لمكافحة الإرهاب قد تتعارض مع حق الطفل في الخصوصية كما يجب أن تكون هذه التدابير متناسبة وضرورية لتحقيق هدف مشروع. ويجب على الدول أن تضمن، كحد أدنى، حق الأطفال في أن يكونوا على علم بأن ثمة بيانات شخصية تخصهم جرى الاحتفاظ بها ومعالجتها، وفي أن تتاح لهم إمكانية الاطلاع على البيانات، وتصحيح البيانات غير الدقيقة أو التي تجاوزتها الأحداث، وحذف أو تصحيح البيانات المخزنة بصورة غير قانونية أو غير ضرورية (انظر A/HRC/39/29).

رابعاً - الأطفال المرتبطون أو المشتبه في ارتباطهم بجماعات إرهابية

٤٦ - يضطلع الأطفال في الجماعات الإرهابية بطائفة واسعة من الأعمال تشمل مهام الدعم، كمهام العمال المنزليين أو الحمالين، وتحديد الأشخاص القابلين للتجنيد، والتجنس واستطلاع الأهداف، والمشاركة في الأعمال الإرهابية. وتتعرض الفتيات بصفة خاصة لخطر

(٤١) انظر لجنة حقوق الطفل، تقرير عن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٤ بشأن وسائط الإعلام الرقمية وحقوق الطفل، المتاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2014.aspx.

(٤٢) انظر أيضاً <https://en.unesco.org/preventing-violent-extremism/edu-as-tool>.

(٤٣) انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

(٤٤) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٩ و ٢٠. وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، تُدعى الدول إلى أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

الاعتداء الجنسي والزواج القسري أو المبكر. وينبغي أن يُفهم مصطلح "تجنيد" بمعناه الواسع بحيث يشمل جميع تلك الأدوار^(٤٥). وتسعى بعض الجماعات الإرهابية إلى فرض الولاء عن طريق المخدرات أو العنف البدني أو النفسي أو الجنسي. وقد تهدد هذه الجماعات باستخدام العنف ضد الأطفال أو أسرهم إذا ما أبدى الطفل خيبة أمله وحاول ترك الجماعة. وهذا المشهد المعقد يبين عدم نجاعة اعتماد حلول بسيطة في التعامل مع أي سياق من سياقات ارتباط الأطفال بالجماعات الإرهابية، لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر إطاراً أساسياً لتحديد وتنفيذ وتقييم التدخلات الأكثر فعالية في إبعاد الأطفال عن هذه الجماعات وإعادة إدماجهم.

ألف - حظر تجنيد الأطفال

٤٧ - يُحظر تجنيد الأطفال دون سن ١٥ في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، التي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك هؤلاء الأطفال اشتراكاً مباشراً في الحرب (المادة ٣٨) وفي سياق النزاع المسلح، يحظر البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقان بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة^(٤٦) ويشكل استخدام هؤلاء الأطفال للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية جريمة حرب^(٤٧).

٤٨ - ويوسع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة نطاق هذه الحماية لتشمل جميع الأطفال، مع عدم جواز أن تقوم المجموعات المسلحة من غير الدول بتجنيد أو استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية كما يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام (المادة ٤). نظرت لجنة حقوق الطفل في مصطلح "جماعات مسلحة" ورأت أن يشمل الإرهابيين والمغاورين والجماعات شبه العسكرية العاملة في الحالات التي قد لا تصل إلى درجة ينطبق عليها وصف النزاع المسلح غير الدولي بموجب القانون الدولي الإنساني، أو لا يُعترف بها على هذا النحو من قبل الدولة^(٤٨).

٤٩ - وقد أكد المجتمع الدولي التزامه بوضع حد لتجنيد الأطفال في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي قضت بأن تتخذ الدول تدابير فورية وفعالة للقضاء على تجنيد الأطفال (الهدف ٨، الغاية ٨-٧) ولإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف ضدهم (الهدف ١٦، الغاية ١٦-٢).

٥٠ - وفي سياق النزاعات المسلحة، يجب على الدول أن تأخذ في الاعتبار أشكال الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال بموجب القانون الدولي. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تكفل الدول

(٤٥) انظر القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛ انظر أيضاً، وبشكل عام، Radikha Coomaraswamy, "The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict – towards universal ratification", *International Journal of Children's Rights*, vol. 18, No. 4 (January 2010).

(٤٦) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٧، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤(ج).

(٤٧) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(ب)(٢٦) و ٨(٢)(هـ)(٧).

(٤٨) انظر على سبيل المثال الوثائق CRC/C/OPAC/DZA/CO/1 و CRC/C/OPAC/COL/CO/1 و CRC/C/OPAC/PHL/CO/1 و CRC/C/OPAC/MEX/CO/1 و CRC/C/OPAC/IND/CO/1. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٥.

للأفراد العسكريين تلقي التدريب في مجال حماية الطفل، بما في ذلك إحالة أو تسليم أي طفل من الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال^(٤٩).

باء - المسؤولية الجنائية للمجتمدين والأطفال المرتبطين بهم

٥١ - ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على أن تحرّم الدول تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الحروب من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة (المادة ٤(٢)). وبما أن الأطفال ضحايا لهذه الجريمة، لا ينبغي أن يواجهوا تهماً بسبب ارتباطهم بجماعة إرهابية. وينبغي أن تحقق الدول مع الكبار الذين يجنّدون الأطفال أو يأمرهم بارتكاب أعمال إرهابية. ومن شأن التطبيق الصارم لهذا المبدأ أن يمنع قادة الجماعات الإرهابية من الإفلات من العقاب عن طريق إسناد أسوأ الفظائع إلى الأطفال. ومن الأدوات الأخرى المفيدة في مكافحة الإفلات من العقاب اعتماد جزاءات محددة الهدف ضد قادة الإرهابيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة الست المدرجة في تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن (قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيدهم أو استخدامهم كجنود، والعنف الجنسي ضد الأطفال، واختطاف الأطفال، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية إلى الأطفال)^(٥٠).

٥٢ - وفي بعض الحالات، قد تكون هناك أدلة على أن طفلاً مرتبطاً بجماعة إرهابية تجاوز سن المسؤولية الجنائية قد ارتكب جريمة. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تعطي الدول الأولوية لاتخاذ إجراءات غير قضائية تركز على إعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه بدلاً من محاكمته واحتجازه^(٥١). ويجب أن يتولى النظر في التهم الجنائية الموجهة إلى الأطفال الجهاز القضائي النظامي الخاص بالأحداث وليس أي شكل من أشكال المحاكم العسكرية أو الخاصة.

٥٣ - وينبغي عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا في الحالات القصوى، ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وينبغي عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في ظروف استثنائية، ومنها، على سبيل المثال، عندما يشكل الأطفال خطراً مباشراً على أنفسهم أو على الآخرين، على أن تراجع محكمة قانونية أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، قرار الاحتجاز بشكل منتظم، ويفضل أن يكون ذلك كل أسبوعين^(٥٢). ولا ينبغي أبداً أن تصدر بحق الأطفال عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم. وينبغي تمكين الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم السابق بجماعة إرهابية من الوصول إلى ما يلزمهم من خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي وإعادة التأهيل، فضلاً عن برامج إعادة الإدماج، أثناء الاحتجاز وعقب الإفراج عنهم^(٥٣).

٥٤ - قد يحتفظ الأطفال، الذين كانوا مرتبطين بجماعة إرهابية في السابق وغُرس في نفوسهم كراهية عدو متصور وتجرده من إنسانيته، بما لديهم من آراء سلبية لفترة طويلة،

(٤٩) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥).

(٥٠) انظر <https://childrenandarmedconflict.un.org/six-grave-violations/>.

(٥١) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥) والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة نيوشاتيل بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب (٢٠١٥).

(٥٢) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧.

(٥٣) انظر التعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الطفل، الفقرتان ٥٦ و٥٧.

- وفي بعض الحالات قد يشكلون تهديداً للأمن^(٥٤). وينبغي معالجة هذه التهديدات في برامج إعادة التأهيل، وليس عن طريق الاحتجاز الإداري، الذي لا يخدم مصالح الطفل الفضلى أبداً.
- ٥٥ - وقد يؤدي احتجاز الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء أو سوء المعاملة إلى صدمة جديدة، ويعزز خطاب الإرهابيين عن قسوة أجهزة الدولة أو ظلمها، ويزيد من احتمال الارتباط من جديد بالجماعات الإرهابية، ويعقّد الجهود اللاحقة المتعلقة بالإدماج أو إعادة الإدماج.
- ٥٦ - والاعتراف بأن الأطفال الذين كانوا مرتبطين بجماعات إرهابية هم في المقام الأول ضحايا للإرهاب لا يعني نكراً لمعاناة ضحايا أعمال العنف التي ارتكبتها الطفل أو لحقوقهم من حيث المساءلة والجبر. وحيثما يمتلك الأطفال قدرة عالية على القرار وحيثما ينتمون طوعاً إلى جماعة إرهابية، قد ترفض المجتمعات المحلية المتضررة من أفعالهم الفكرة القائلة بأن هؤلاء الأطفال ضحايا. ويمكن استخلاص الدروس من ميدان العدالة الانتقالية وآليات المصالحة والعدالة التصالحية. وينبغي الحرص على ضمان أن تراعي هذه الآليات السن والاعتبارات الجنسانية مراعاة تامة.
- ٥٧ - واستخدمت بعض الدول خطاباً أمنياً وطنياً لمكافحة الإرهاب في محاولة لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، واستخدام الذخيرة الحية ضد متظاهرين عزل وقتلهم عمداً. وكان الأطفال المشتبه في ارتباطهم بجماعات إرهابية أو المتهمين بذلك من بين ضحايا هذه الانتهاكات. وينبغي أن تضمن الدول التحقيق المستقل في جميع هذه الانتهاكات ومساءلة الجناة.
- ٥٨ - وينبغي أن يمارس موظفو إنفاذ القانون أقصى درجات ضبط النفس في أي استخدام للقوة ضد الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، ويجب عدم استخدامها إلا في حالات الضرورة القصوى، كما يجب الامتناع عن استهداف الأطفال الذين لا يشكلون تهديداً وشيكاً بالموت أو الإصابة الخطيرة^(٥٥).

جيم - حق الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية في إعادة الإدماج

- ٥٩ - يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاستغلال أو الإيذاء أو سوء المعاملة أو النزاعات المسلحة، في بيئة تعزز الصحة واحترام الذات وكرامة الطفل (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٩). وبالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أن تكفل الدول تسريح الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية أو إطلاق سراحهم، وتوفير عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي (المادتان ٦ و٧).
- ٦٠ - ويجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة كي تكفل إيلاء الاعتبار الأساسي لمصالح الطفل الفضلى في قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب. ويمكن لقوانين مكافحة الإرهاب الفعالة للغاية والتي تحظر الارتباط بالجماعات الإرهابية أو دعمها مادياً أن تجرم، في الممارسة

(٥٤) انظر Judith Myers-Walls, "Children as victims of war and terrorism" in *The Victimization of Children: Emerging Issues*, Janet L. Mullings, James W. Marquart, Deborah J. Hartley, eds. (New York, Haworth Press, 2003).

(٥٥) انظر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

العملية، تقديم المساعدة إلى الأطفال المرتبطين بهذه الجماعات، وأن تعيق جهود توعيتهم بحقوقهم، وأن تمنع الأنشطة التي تبين للجماعات الإرهابية الحظر القانوني لتجنيد الأطفال، وحتى أن تعيق التفاوض على إطلاق سراح الأطفال (انظر A/73/314). وحق الطفل المرتبط بجماعة إرهابية في الإفراج عنه وحمايته وإعادة إدماجه هو حق يتعين إنفاذه بشكل فوري وهو لا يتوقف على وجود اتفاق وقف إطلاق نار أو اتفاق سلام، أو عملية رسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٦١ - وتستند القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة إلى مجموعة كبيرة من الخبرات لوضع أفضل الممارسات من أجل النجاح في إعادة الإدماج القائم على حقوق الإنسان، ومنع إعادة التجنيد. ولا ينبغي إيداع الأطفال في مؤسسات بل ينبغي أن يعودوا إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في أقرب وقت ممكن، بعد إجراء تقييم للمخاطر وما يلزم من التوعية المجتمعية. وعندما تستحيل إعادة إدماجهم مع أسرهم، ينبغي وضع ترتيبات للرعاية الأسرية البديلة. وينبغي توفير برامج إعادة الإدماج لجميع الأطفال الذين يرغبون في المشاركة كما ينبغي أن يكون الوصول إلى هذه البرامج متاحاً للأطفال ذوي الإعاقة. وينبغي أن تشمل هذه البرامج تقديم الدعم للأطفال الضعفاء غير المرتبطين بجماعات إرهابية داخل مجتمعاتهم المحلية، من أجل الحد من الوصم وتجنب التصور بأن الأطفال الذين كانوا سيضرون بمجتمعهم المحلي يحظون بامتيازات لا يحظى بها الآخرون. وينبغي أن تعزز البرامج القدرة المحلية على توفير الدعم الطويل الأجل للأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

٦٢ - وقد يحتاج بعض الأطفال ممن سبق لهم الارتباط بجماعات إرهابية، لا سيما الأطفال الذين ارتكبوا أعمال عنف بدني أو جنسي أو تعرضوا لها، إلى دعم نفسي ومشورة مكثفين، لكن البعض الآخر قد يندمج من جديد وبسرعة في بيئة داعمة لا يتوفر فيها سوى حد أدنى من الدعم النفسي - الاجتماعي. وينبغي أن تستند الحالات إلى تقييم فردي، مع الأخذ في الاعتبار أن أعراض الصدمات النفسية يمكن أن تستغرق بعض الوقت كي تظهر وقد تختلف بين الفتيان والفتيات بسبب اختلاف التنشئة الاجتماعية. ويجب أن تكون مشاركة الأطفال في المشورة الفردية أو الجماعية مشاركة طوعية.

٦٣ - ولا تتداخل التدابير التي يمكن أن تساعد في منع ارتباط الأطفال بجماعة إرهابية بالضرورة تدخلاً متناسقاً مع التدابير التي يمكن أن تيسر الانفصال عن جماعة إرهابية والاندماج مجدداً في المجتمع. وللسرديات المتعلقة بالتشدد قيمة محدودة في منع الارتباط بالجماعات الإرهابية، لكن ثمة أدلة على أن بعض الأطفال الذين ارتكبوا أعمال عنف أو شاركوا فيها قد يعتنقون سرديات متطرفة عنيفة في تبرير أعمالهم بأثر رجعي. وفيما يتعلق هؤلاء الأطفال، قد تؤدي تدابير القضاء على التشدد دوراً أساسياً في إعادة إدماجهم، لكن هذه التدابير قد تكون لها نتائج عكسية على أطفال آخرين، لأنها قد تزيد من وصم الأطفال ومجتمعاتهم المحلية، أو تفاقم المظالم بتجاهلها أو تقليلها من أهمية المحفزات الأصلية التي أدت في الواقع إلى انضمامهم إلى الجماعات الإرهابية^(٥٦).

٦٤ - ويجب أن تراعي برامج إعادة الإدماج عوامل الإجهاد الاجتماعي والاقتصادي والنفسي والأمني التي ربما أدت إلى الارتباط بجماعة إرهابية وأن تشمل تدابير ترمي إلى منع الارتباط مرة أخرى. وفي بعض السياقات، قد تثري الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من إعادة إدماج أفراد العصابات السابقين عملية تصميم البرامج. وقد ينطوي الانفصال عن الجماعات الإرهابية

(٥٦) انظر Kato van Broeckhoven, "A complex programming landscape: the prevention of and response to child association with non-State armed groups".

على خسائر كبيرة على صعيد المكانة، ما يسفر عن شعور بعدم الأهمية وعدم الفعالية، وهو أمر يمكن التخفيف من حدته عن طريق مشاركة الطفل النشطة في تصميم البرامج وتنفيذها. وقد يتمكن الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بجماعة إرهابية من أداء أدوار غير تقليدية في مجتمعاتهم المحلية، بتطبيق مهارات اكتسبوها خلال فترة ارتباطهم بتلك الجماعة تطبيقاً إيجابياً.

٦٥ - وفي أغلب الحالات، تختار الفتيات عدم الانخراط في البرامج الرسمية المتعلقة بإطلاق سراحهن وإعادة إدماجهن بسبب الخوف من الوصم. وفي هذه الحالات، ينبغي إتاحة برامج مجتمعية غير رسمية، بالشراكة مع المنظمات النسائية القائمة بما في ذلك الوصول إلى التعليم والتدريب المهني. وينبغي أن تراعي جميع البرامج الاعتبارات الجنسانية وأن تضم بين موظفيها عدداً كافياً من النساء لضمان شعور الفتيات بالأمان والراحة لدى الاستفادة من الدعم المتاح. فكثيراً ما ترتبط القيمة المتصورة للفتيات في الهياكل الاجتماعية الأبوية بإمكانية تزويجهن. وقد تتعرض الفتيات ضحايا الزواج المبكر والزواج القسري وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الممارسات الضارة في جماعة إرهابية إلى النبذ أو المزيد من الاعتداء الجنسي في مجتمعهن المحلي. وعندما لا ترغب الفتيات في العودة إلى مجتمعاتهن المحلية السابقة، ينبغي تمكينهن من الوصول إلى التعليم والتدريب المهني في مجتمعهن الجديد. فالفتيات، وبخاصة الفتيات الأمهات، ينبغي دعمهن في الاختيار لتحقيق مصالحهن الفضلى، بما في ذلك اختيار الإقرار بالعلاقات التي ربما أقمنها مع أعضاء الجماعة الإرهابية أو رفض ذلك. وينبغي تسجيل أي طفل يولد نتيجة هذه العلاقات، كما يجب احترام حقه في الهوية الجنسية وفي عدم التعرض للتمييز.

٦٦ - وينبغي توفير الدعم القنصلي والمساعدة للأطفال الذين كانوا مرتبطين بجماعات إرهابية خارج البلد الذي يحملون جنسيته لما يمكنهم من العودة إلى وطنهم بغرض الاندماج فيه مجدداً حيثما كان ذلك يخدم مصالحهم الفضلى. ولا ينبغي للدول أن تجرد الأطفال المرتبطين بجماعات إرهابية في الخارج من جنسيتهم، بغض النظر عما إذا كانوا يحملون الجنسية المزدوجة. ويتعرض الأطفال المولودون لمقاتلين أجانب بشكل خاص لخطر انعدام الجنسية، والإهمال، والانفصال عن الأسرة، والاحتجاز المطول مع والديهم، والتمييز، والاستغلال، والتجنيد من جانب الجماعات الإرهابية^(٦٧). وينبغي للدول أن تتعاون من أجل ضمان تسجيل جميع الأطفال، وتزويدهم بما يلزم من وثائق الهوية والجنسية، والسماح لهم بدخول البلد الأصلي للوالدين، وحمايتهم من الوصم والتمييز. وينبغي أن تعترف الدول بخطر التجنيد بوصفه شكلاً من أشكال الاضطهاد الخاصة بالأطفال لأغراض الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وينبغي عدم إعادة طفل كان في السابق مرتبطاً بجماعة إرهابية إلى بلد يواجه فيه خطراً حقيقياً يتمثل في إمكانية إعادة تجنيده^(٦٨).

خامساً - استنتاجات وتوصيات

٦٧ - لا يمكن تناول النطاق الكامل لآثار الإرهاب ومكافحة الإرهاب على الأطفال في تقرير واحد. وبالإضافة إلى الأضرار المدروسة في هذا التقرير، قد تنخرط الجماعات الإرهابية في أعمال الاتجار، وأخذ الرهائن طلباً للقدية، والممارسات التقليدية الضارة وغير ذلك من

(٥٧) انظر فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، "Guidance to States on human rights-compliant responses to the threat posed by foreign fighters".

(٥٨) انظر التعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الطفل، الفقرتان ٥٨ و ٥٩.

أشكال استغلال وإيذاء الأطفال. ويواجه الأطفال الذين يُتهم القائمون على رعايتهم بارتكاب جرائم إرهابية أو الذين يتعرضون لصدمة بسبب العنف الإرهابي مخاطر خاصة. وفي جميع الحالات، يقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان إطاراً أساسياً لتحديد وتنفيذ وتقييم التدخلات الأكثر فعالية لحماية الأطفال وينبغي إدماج الاعتبارات الجنسانية على جميع المستويات.

٦٨ - وقد تم تجاهل الأطفال إلى حد كبير في خطاب مكافحة الإرهاب. وثمة حاجة إلى مزيد من البحوث عن آثار الإرهاب على الأطفال في الأجلين القصير والطويل وعن دوافع استغلال الإرهابيين للأطفال. بيد أن سياسات وبرامج مكافحة الإرهاب ينبغي أن تستند إلى الأدلة التجريبية المتاحة، بدلاً من الاستناد إلى نظريات غير مجربة، مثل السرديات المتعلقة بالتطرف.

٦٩ - ولدى الدول التزامات قانونية مختلفة تجاه الأطفال الضحايا أو الشهود المباشرين للهجمات الإرهابية، وتجاه الأطفال المعرضين لخطر الارتباط بجماعات إرهابية والأطفال المرتبطين بجماعات إرهابية. بيد أن الأطفال من جميع تلك الفئات هم ضحايا للإرهاب. وينبغي للدول أن تضمن اعتراف قوانينها وسياساتها وممارستها بوضع الأطفال كضحايا قبل كل شيء، وأن تولي الأولوية لمصالح الطفل الفضلى، وأن تضمن حماية الأطفال والاحترام التام لحقوقهم في التعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم.

٧٠ - وينبغي أن تكفل الدول مراعاة السن ونوع الجنس في برامج جبر الضحايا والشهود من الأعمال الإرهابية. وينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول في أقرب وقت ممكن إلى ما يلزم من الرعاية الصحية وإعادة التأهيل على أساس الاحتياجات الفردية، بما في ذلك الخدمات النفسية - الاجتماعية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وينبغي أن تشير برامج الجبر إلى أن أثر الإرهاب على الأطفال الضحايا والشهود يمكن أن يشمل الفرص الضائعة كما يجب أن تضمن وصول الأطفال المتضررين إلى برامج تعليمية وبرامج تدريب على المهارات خاصة بهم. وينبغي أن تتاح للقائمين على رعاية الأطفال الضحايا والشهود إمكانية الحصول على الدعم المناسب.

٧١ - وينبغي أن تعترف الدول، في إطار جهودها الوقائية، بأن العوامل التي تعرض الأطفال لخطر الاستغلال من جانب جماعة إرهابية تتداخل مع عوامل المخاطر المتعلقة بأشكال أخرى من الاستغلال. وينبغي أن تتخذ تدابير حماية الطفل نهجاً كلياً في التعامل مع تلك المخاطر، بالشراكة مع الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وينبغي للدول، على وجه الخصوص، أن تتخذ تدابير للتصدي لفقر الأطفال، وأن تكفل لجميع الأطفال إمكانية الحصول على التعليم الجيد دون تمييز وأن تعالج تظلمات المجتمع المحلي.

٧٢ - وينبغي للدول، تمثيلاً مع التزاماتها الدولية، أن تنص صراحة في قوانينها على حظر وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية. وينبغي التحقيق في حالات استغلال الأطفال من جانب هذه الجماعات وتقديم الجناة إلى العدالة. وينبغي أن تتاح للأطفال المعرضين للاستغلال إمكانية الوصول إلى برامج شاملة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، كما ينبغي أن تكون هذه البرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية.